جامعة مُحَمَّد الصديق بن يحي– جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الثانية جذع مشترك – المجموعتين (01) و (02)

محاضرات في مادة القانون المدني (مصادر الإلتزام)

المحول الأول: الفعل المستحق للتعويض

الفصل الأول: الفعل الضار

مدخل تمهيدي: أنواع المسؤولية القانونية:

المسؤولية القانونية هي أن يحاسب شخص عن ضرر أحدثه لغيره، وهي تنقسم إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية.

أولا: التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية:

المسؤولية العقدية هي التي تترتب عن عدم تنفيذ الإلتزام الناشئ عن العقد، أما المسؤولية التقصيرية فهي التي تنشأ عن الإخلال بإلتزام فرضه القانون، وذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر وبين المضرور.

لقد ميّز المشرع الجزائري من حيث النصوص القانونية بين المسؤولية العقدية في المواد من 176 إلى 186 من القانون المدني، ونصوص المسؤولية التقصيرية في المواد 124 وما بعدها من القانون المدني، إلا أنه هناك جانب من الفقه انتقد هذه التفرقة على أساس أن المسؤولية بنوعيها إخلال بإلتزام سواء نشأ هذا الإلتزام عن عقد أو عن قانون.

لكن بإستقراء نصوص القانون المدني الجزائري نلاحظ بعض الفوارق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، أهمها تتمثل فيما يلي:

1– من حيث الإعذار: القاعدة أن التعويض لا يستحق في المسؤولية العقدية إلا بعد إعذار الدائن للمدين، طبقا لنص المادة 179 ق. م، أما في المسؤولية التقصيرية فيعفى الدائن من الإعذار طبقا لنص المادة 181 ق. م.

2– من حيث الأهلية: يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية أهلية التمييز أما في المسؤولية العقدية فلا بد من توافر أهلية التعاقد وهي تختلف بإختلاف طبيعة العقد.

3– من حيث الإثبات: ينبغي في المسؤولية العقدية أن يتبث الدائن وجود العقد، فيكون على المدين إثبات أنه قام بتنفيذ إلتزامه التعاقدي (المادة 323 ق. م) أما في المسؤولية التقصيرية فالدائن هو الذي يثبت أن المدين قد أخلّ بإلتزامه القانوني بإرتكابه فعلا غير مشروع.

4– من حيث مدى التعويض: حسبما تنص عليه المادة 182 ق. م في فقرتها الثانية فإن المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما لا يلزم إلا بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة عند التعاقد، أما في المسؤولية التقصيرية فإن المدين يلتزم بتعويض الضرر المباشر متوقعا كان أو غير متوقع.

5– من حيث التضامن: تقضي المادة 217 ق. م أنه لا تضامن بين المدينين في الإلتزام الناشئ عن العقد إلا بناء على إتفاق، فإذا تعدد المسؤولون في المسؤولية العقدية يقسم التعويض عليهم إذ لا تضامن بينهم، أما في المسؤولية التقصيرية فإن التضامن بين المسؤولين عن الفعل الضار مفترض بحكم القانون طبقا لنص المادة 126 ق. م.

6– من حيث الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية: طبقا لنص المادة 178 في فقرتها الثانية من ق. م فإنه يجوز الإتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ إلتزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم، غير أنه لا يجوز الإعفاء من المسؤولية التقصيرية بناء على الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر التي تقضي ببطلان كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي والذي يقصد به الفعل غير المشروع.

7– من حيث مدة التقادم: تتقادم دعوى المسؤولية العقدية بمضي 15 سنة من يوم نشوء الإلتزام أي من يوم إبرام العقد، في حين تتقادم دعوى المسؤولية التقصيرية بمضي 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار (المادة 133 ق. م).

الجمع والخيرة بين المسؤوليتين:

من الممكن أن يؤدي ذات الفعل إلى قيام المسؤوليتين معا العقدية والتقصيرية، ومن المتفق عليه عدم جواز الجمع بين المسؤوليتين سواء أكان الجمع باستعمال الواحدة بعد الأخرى، أو في دعوى واحدة، لعدم جواز الحصول على تعويضين عن ضرر واحد.

الخيار بين المسؤوليتين:

ثار الخلاف حول مسألة الخيار ومعناها مدى إمكانية تحديد المضرور لأي من الدعويين يختار، فهل يحق للدائن أن يسلك طريق المسؤولية العقدية أو يختار طريق المسؤولية التقصيرية.

فالرأي الأول يعطي الحق للدائن أن يختار بين الدعويين إذا ما توافرت شروطهما وفقا لما يراه مناسبا لمصلحته، ويؤيد أنصار هذا الرأي موقفهم هذا بضرورة حماية الطرف الضعيف وهو المضرور بإعطائه فرصة أكبر للمطالبة بالتعويض، فإذا سقطت إحدى الدعويين بالتقادم كان له أن يتمسك بالأخرى أو في الحالة التي يكون فيها التعويض ضئيلا في إحدى الدعويين فيكون له التمسك بالأخرى.

في حين يرى فريق آخر من الفقه أن الدائن لا يملك رفع دعوى المسؤولية التقصيرية لأن دعوى المسؤولية العقدية تحجب دعوى المسؤولية التقصيرية، وإستند في ذلك إلى مجموعة من المبررات:

– إن العلاقة الأصلية بين الدائن والمدين أساسها العقد المبرم بينهما، وعلى ذلك فإن المسؤولية العقدية امتداد للعقد في حالة عدم تنفيذه.

– إن العقد المبرم على أساس من التوازن بين التزامات المتعاقدين، وهذا يقتضي عدم مساءلة المدين إلا طبقا للمسؤولية العقدية، وعلى ذلك فلا يحق للمضرور متى توافرت شروط المسؤولية العقدية أن يتمسك بقواعد المسؤولية التقصيرية، حتى ولو كان في مصلحته، إذ أن من شأن منح الخيار للدائن أن يؤدي إلى تجاوز حدود الالتزام العقدي، وهو الرأي الراجح في الفقه.

المبحث الأول: المسؤولية عن الأعمال الشخصية.

قوام المسؤولية عن الأعمال الشخصية هو الخطأ وإن لم يرد ذكر هذا المصطلح في نص المادة 124 ق. م.

المطلب الأول: أركان المسؤولية التقصيرية.

الفرع الأول: الخطأ.

أولا– تعريف الخطأ.

الخطأ في الفقه والقضاء هو الإنحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك، فلقد عرفه القضاء المصري بأنه: " الإنحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر".

كما يمكن تعريف الخطأ بأنه الفعل القصدي أو غير القصدي الذي يسبب ضررا غير مشروع للغير مرتبا على من صدر منه التزام بالتعويض إذا كان مميزا، وللخطأ في حد ذاته عدة أركان:

1– الفعل المسبب للضرر:

قد يكون قصديا عندما يعمد من صدر عنه إلى إحداث ضرر لدى الغير وهذا يتطلب إرادة إحداث الضرر وسواء أكان ذلك بفعل إيجابي أو سلبي، وقد يكون عن غير قصد فيصدر عن الشخص دون إرادة إحداث الضرر للغير فكان الضرر نتيجة إهمال أو قلة إحتراز أو عدم تبصر.

2– إشتراط التمييز.

إن المجنون والقاصر لا تمييز لديهما فلا يمكن أن ينسب إليهما الخطأ، ولذلك فهما معفيان من التعويض .

3– حالات الإعفاء من المسؤولية:

وهي الحالات التي لا يعتبر فيها الخطأ موجبا للمسؤولية.

أ– **حالة الدفاع الشرعي:** تتوافر حالة الدفاع الشرعي بتحقق ما يلي:

– الخطر الحال: وجود خطر الإعتداء على المال أو النفس .
– أن يكون الاعتداء غير مشروع.
– يجب أن لا يتجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي.

ب– حالة أداء الواجب: تتوافر حالة أداء الواجب بتحقق ما يلي:

– أن يكون القائم بالواجب موظفا عاما.
– أن يكون عمل الموظف أو من في حكمه منفذا لأمر صادر من الرئيس.
– أن يعتقد الفاعل بمشروعية الأمر الصادر إليه من الرئيس.

جـ– حالة الضرورة: تتوافر حالة الضرورة بتحقق ما يلي:

– أن يكون هناك خطر يهدد الفاعل أو غيره في المال أو النفس.
– أن يكون مصدر الخطر أجنبيا عن مرتكب فعل الضرورة وعن المضرور.
– أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر بكثير من الضرر الذي وقع.

4– تطبيقات لفكرة الفعل غير المشروع:

أ– معايير التعسف في إستعمال الحق: طبقا لنص المادة 124 مكرر من الق. م فإنه يعتبر إستعمال الحق غير مشروع في الحالات التالية:

– إذا قصد منه الإضرار بالغير: المعيار في تحقق قصد الإضرار بالغير معيار شخصي، فينظر فيه إلى مدى توافر نية الإضرار لدى صاحب الحق، ويستخلص القاضي هذه النية من ظروف الواقعة.

– عدم مشروعية المصلحة:ك أن تكون مخالفة لأحكام القانون، أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة، كتفضيل الموظف لغرض شخصي أو لإنتمائه الحزبي.

– عدم التناسب بين المنفعة من استعمال الحق وما يصيب الغير من ضرر: معيار ذلك معيار موضوعي قوامه السلوك المألوف للشخص العادي، مثاله المادة 708 ق. م والمادة 705 ق. م.

– تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة في استعمال الحق:

الفرع الثاني: الضرر.

الضرر هو ما يصيب الشخص من أذى في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة.

أولا– شروط الضرر الموجب للضمان.

1– أن يقع على مصلحة مشروعة ومحمية قانونا.

يجب أن يكون الضرر قد لحق الشخص في مصلحة مشروعة وإلا فلا حماية قانونية له.

2– أن يكون الضرر محققا:

بأن يكون الضرر قد وقع فعلا، أو من المؤكد وقوعه في المستقبل ولو لم يكن قد وقع حالا، وإذا كان الضرر المستقبل لم تحدد معالمه بعد يجوز للقاضي أن يحكم بتعويض مؤقت طبقا لنص المادة 131 ق. م ، أما الضرر الإحتمالي وهو غير محقق الوقوع وبالتالي فهو غير كاف لإقامة المسؤولية المدنية إلا إذا وقع فعلا.

أما الضرر المتفاقم فلا مانع قانوني من طلب المتضرر المادي النظر في التعويض المقرر له، إذ قد يكون قد طرأ بسبب جديد يبرر هذه الإعادة ، شرط ألا يكون تفاقم الضرر نتيجة لعوامل وأسباب خارجية.

حالة خاصة: التعويض عن تفويت الفرصة.

إن تفويت الفرصة يعد ضررا محققا وإن كان موضوع الفرصة ذاته كنجاح الطالب في الامتحان أو كسب الاستئناف أمرا إحتماليا ويراعى في تقدير التعويض في هذه الحالة رجحان نسبة النجاح الطالب في الامتحان (المادة 182 ق. م).

إن تفويت الفرصة يقوم على أن الفعل الخاطئ حال دون قيام الضحية بعمل كان من الممكن أن يجلب له المنفعة.

3– الإخلال بمصلحة مالية أو أدبية للمضرور:

لا يشترط أن يكون الحق المعتدى عليه حقا ماليا بل يمكن أن يكون الضرر أدبيا إلى جانب الضرر المادي:

– الضرر المادي: وهو الإخلال الذي يلحق بحق أو مصلحة تُقوّم بمال، فالضرر المادي يلحق الذمة المالية للشخص، والضرر المادي الذي يعوض عنه الشخص هو ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب.

– **الضرر الأدبي**: وهو الذي يلحق الشخص في مصلحة غير مادية، وأصبح التعويض عن الضرر الأدبي أمرا مستقرا في التشريعات المقارنة، وعليه فقد نصت المادة 182 مكرر من ق. م على أن يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة،.....

4– الضرر المباشر والضرر غير المباشر:

معيار الضرر المباشر هو نص المادة 182ق. م ، إذ قصّر المشرع التعويض على الضرر المباشر فقط لأنه إذا كان الضرر غير مباشر انعدمت رابطة السببية بين الفعل والضرر، فمعيار التفرقة بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر هو أن الضرر المباشر هو الذي يكون نتيجة طبيعية للفعل بحيث لم يكن في استطاعة الشخص أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

الفرع الثالث: علاقة السببية.

يجب أن يثبت المضرور بأن هناك علاقة سببية بين الضرر الذي لحق به وبين الفعل الذي سبب الضرر.

أولا– تحديد فكرة السببية.

إذا تعددت الأسباب التي أدت إلى الضرر أو تعاقبت الأضرار التي نشأت عن الفعل الواحد، يثور التساؤل عن السبب الذي يعتد به وعن الضرر الذي يسأل عنه.

1– تعدد الأسباب: وجدت نظريتين في هذا الصدد، وهما:

– **نظرية تكافؤ الأسباب**: ووفقا لهذه النظرية الضرر ليس مرده أو سببه واحد، وإنما يرتد إلى مجموعة من الأسباب، بحيث لو تخلف إحداها لما وقع الضرر، فهذه الأسباب تتكامل مع بعضها وتتكاثف في إحداث الضرر، وكل سبب يعطي للآخر القدرة السببية في هذا الشأن، وبالتالي يجب أن يعتبر أن كل سبب قد أنشأ كل الضرر، ومن ثمة فإن المدعي عليه يلزم بتعويض الضرر أيا كان حجمه، بعبارة أخرى فإن السبب هو مجموع القوى التي ساهمت في إحداث الظاهرة، والسبب ما هو إلا علاقة ضرورية بين الخطأ والأثر، فإذا إشتركت عدة وقائع في إحداث الضرر وكان كل منه شرطا في حدوثه، بحيث لولاه لما وقع إعتبرت كل هذه الوقائع القريب منها والبعيد أسبابا متكافئة أو متساوية فتقوم علاقة السببية بينها وبين الضرر.

لقد أنتقدت هذه النظرية بإعتبارها تؤدي إلى نتائج غير عادلة، قد ينجم عن فعل شخص ما ضرر يسير ويشترك معه سبب آخر فيحدث الضرر الأكبر.

– **نظرية السبب المنتج:** ووفقا لهذه النظرية يجب ألا نسوي بين كافة العوامل التي أسهمت في حدوث الضرر وإنما نختار منها السبب الذي لولاه لما وقع الضرر ووفقا للسير المألوف للأمور، وهذا ما يسمى بالسبب المنتج، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن وجود أكثر من سبب منتج، وبالتالي تكون كل هذه الأسباب منتجة للضرر، فالسبب المنتج هو ذلك السبب الذي يؤدي إلى إحداث نتيجة من نفس هذه الطبيعة كأثر لظهوره فقط، وبمعنى آخر يؤدي بحسب المجرى الطبيعي للأمور إلى وقوع مثل الضرر الذي وقع.

– **موقف المشرع الجزائري:** المادة 182 ق. م : " بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بإلتزام أو للتأخر في الوفاء به"، وهذا هو معنى السبب المنتج.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية التقصيرية.

طبقا لنص المادة 132 ق. م هناك نوعان من التعويض:

الفرع الأول: التعويض العيني:

وهو من أفضل طرق التعويض لأنه يؤدي إلى إصلاح الضرر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، والقاضي ملزم بالحكم به إذا كان ممكنا وذلك في المسؤولية العقدية، أما في المسؤولية التقصيرية فيتصور الحكم بالتعويض العيني في بعض الحالات فقط، وذلك بإجبار المسؤول على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه غير أن القاضي غير ملزم دائما بأن يحكم بالتنفيذ العيني حيث يكون كذلك إذا كان ممكنا وطلبه المضرور.

الفرع الثاني: التعويض بمقابل:

وقد يكون نقديا أو غير نقدي، والأصل في التعويض النقدي أن يكون مبلغا معينا بمعنى دفعة واحدة للمضرور، غير أنه لا يوجد ما يمنع أن يكون مبلغ التعويض مقسطا أو إيراد مرتب مدى الحياة، وفي هذه الحالة يجوز أن يحكم على المسؤول بتقديم تأمين لضمان الوفاء به.

يقدر التعويض في المسؤولية التقصيرية عن الضرر المباشر المتوقع أو غير المتوقع إستنادا إلى عنصرين هما ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، شريطة أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار، ويكون كذلك إذا لم يستطع المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول، ويشمل الأضرار الأدبية والمادية.

إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض حديدا نهائيا وقت النطق بالحكم فإنها تقضي بتعويض مؤقت بحيث تحتفظ للمضرور بحقه في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في قيمة التعويض (المادة 132 / 02 ق. م).

والقاعدة أنه لا يجوز للمضرور الحصول على عدة تعويضات عن ضرر واحد.

المطلب الثالث: الإتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية

لا يجوز الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية عن الفعل الضار قبل حدوث الضرر، والقاعدة في تقدير الضمان هو تحقيق التناسب بينه وبين الضرر دون الإعتداد بجسامة الفعل الضار، لأن المسؤولية المدنية لا يقصد بها معاقبة المسؤول بل تعويض المضرور.

الفصل الثاني: المسؤولية عن فعل الغير.

المبحث الأول: مسؤولية متولي الرقابة (المادة 134 ق.م).

المطلب الأول: شروط تحقق مسؤولية متولي الرقابة.

الفرع الأول: وجود إلتزام بالرقابة.

الإلتزام بالرقابة إما أن يكون مصدره القانون وإما أن يكون مصدره الإتفاق، وهذا الإلتزام في الحقيقة هو إلتزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، فيما يتعلق بأسباب الرقابة فهي ترجح حسب نص المادة 134 ق. م إلى صغر في السن وإما إلى الحالة العقلية أو إلى الحالة الجسدية.

الفرع الثاني: أن يصدر عمل غير مشروع من الخاضع للرقابة.

ينبغي لتحقق مسؤولية متولي الرقابة أن يصدر من الخاضع للرقابة عمل غير مشروع وأن يؤدي ذلك إلى ضرر بالغير.

المطلب الثاني: كيفية دفع مسؤولية متولي الرقابة.

يمكن لمتولي الرقابة دفع المسؤولية عنه بنفي الخطأ، بمعنى أن يثبت أنه قام بما ينبغي عليه من رقابة وأنه إتخذ كافة الإحتياطات التي تحول دون إرتكاب الخاضع لرقابته أعمالا تضر بالآخرين، أو أن يثبت أن الحادث الذي وقع كان بفعل قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرورو نفسه.

المبحث الثاني: مسؤولية المتبوع عن فعل التابع.

المطلب الأول: شروط تحقق مسؤولية المتبوع عن فعل التابع (المادة 136 ق. م)

الفرع الأول: علاقة تبعية بين المتبوع وتابعه.

بحيث يكون بمقتضى رابطة التبعية هذه التابع خاضعا لرقابة المتبوع، وأن تكون لهذا الأخير سلطة إصدار الأوامر فيما يقوم به التابع من عمل، والعبرة هنا بوجود سلطة فعلية وحتى ولو لم يتم إستعمالها من قبل من شرعت له، لأن السلطة الفعلية التي تتحقق بها التبعية تقوم على الرقابة والتوجيه، أي أن يكون للمتبوع على تابعه سلطة إدارية سواء باشر هذه السلطة الإدارية بنفسه أو كلف غيره ليقوم بها، كما ينبغي أن تنصبّ الرقابة والتوجيه على عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع، وفي هذا تختلف مسؤولية المتبوع عن مسؤولية متولي الرقابة.

الفرع الثاني: صدور عمل غير مشروع من التابع يضر بالغير أثناء تأديته وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

أي إذا وقع الفعل حال تأدية الوظيفة، ووقوع الفعل بسبب الوظيفة، يكون كذلك إذا وجدت رابطة سببية وثيقة بين الفعل والوظيفة، بحيث أن التابع ما كان يستطيع ذلك لولا وجوده بهذه الوظيفة.

المطلب الثاني: كيفية دفع مسؤولية المتبوع عن فعل التابع.

لا يوجد نص خاص لذلك فمسؤولية المتبوع لا تنتفي إلا بوجود سبب أجنبي كالقوة القاهرة، أو فعل المضرور نفسه، أو فعل الغير، إضافة إلى ذلك امكانية رجوع المتبوع على تابعه، طبقا لنص المادة 137 ق. م وذلك في حالة واحدة وهي حالة إرتكاب التابع لخطأ جسيم.